

عن ذِكْرِ اللهِ وَعِمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِعَضِ الْمُتَسَبِّبِينَ مِنَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُمَا عَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقْتَهُ: «الْقُطُّ لِي حَصَّى». فَلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ مِثْلَ حَصَّى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفَّهِ وَيَقُولُ: «أَمْتَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ عُوْفَ بْنِ أَبِي جَيْلَةِ، عَنْ زِيَادَةِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» عَامٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوُّ فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ. وَالْغُلُوُّ: مُجَاوِزةُ الْحَدَّ، بِأَنْ يُزَادُ الشَّيْءُ فِي حَمْدِهِ أَوْ دَمْهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ غُلُوْا فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِ، وَإِيَّاهُمْ هُنَّ اللَّهُ عَنِ الْغُلُوُّ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١].

وَسَبِبَ هَذَا الْلَّفْظُ الْعَامُ رَمْيُ الْحِمَارِ<sup>[١]</sup>، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ مِثْلُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَصَّى الصَّغَارِ، ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا «أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى.

[١] بعض العامة اليوم في مسألة رمي الحمار يرمون بها هو أشد من الحصى الكبار، بعضهم يرمي بالنعال والعصي و ما أشبه ذلك؛ لأنهم يعتقدون أن الشيطان، فتجده الواحد منهم قد أتى محمرة عيناه، متنفخةً أو داجه، يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقْت بيّني وبين زوجتي!! - وأين هو من زوجته؟! - أنت الذي فعلت! أنت الذي أمرتني بالفحشاء!

وذلك يقتضي أنَّ جُحَابَةَ هَدِيهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَذَرَنَا عَنِ الْمُسَايَهَهَ مَنْ قَبْلَنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْرِقُونَ فِي الْمَحْدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالْمُضْعَفَاءِ، وَأَمْرَ أَنْ يُسُوَى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذُوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَهَ قَدْ يَظْنُنَ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤُسَاءِ أَجْوَادَ فِي السِّيَاسَهَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأنِ الْمَخْزُومِيَّهَ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَمَ أَسَامَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا أَسَامَهُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [١].

وَرَأَيْتُ رُجُلًا مَرَّةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجُمُراتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونُ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصْبِيَهُ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، مَعَهُ «كُنْدَرَهُ» حَذَاءَ كَبِيرٍ يَضْرِبُ بِهِ الشَّاهِصَ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْجَرَحَ مِنَ الْحَصَى لَكَنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعَمُودَ بِالْكَنْدَرَهِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَهِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمْيِ الْحِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالنَّاسِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمَامُ الْعُبُودِيَّهُ وَالذَّلُّ بِأَنَّ كُونَ الْإِنْسَانِ يَأْتِي بِالْحِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجَهَهُ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهَا إِلَّا مُجْرَدُ التَّعَبُدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْقِيَادِ وَالْأَسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَهَ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّىٰ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَهَ - سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْجَنَّهِ -

= وأشرف النساء نسبياً، قال: «لَوْ أَنَّهَا سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>، فكيف بمخزومية لم تَتَلَّ هذِهِ الْمَرَّةَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْقَطْعِ؟!

وفيه دليل على أنَّ الحُدُودَ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلَا تَجُوزُ الشُّفَاعَةُ فِيهَا مَهِمَا كَانَ، أَمَّا قَبْلَ أَنْ تَبُلُّهُ فَلَا بَأْسَ فِي الشُّفَاعَةِ.

وهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لصَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما أَخْذَ رِدَاؤِهِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ الْأَخْذِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ؛ يَرِيدُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْحَدَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ؟!»<sup>(٢)</sup>؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الشُّفَاعَةَ فِي الْحَدَّ قَبْلَ وَصُولِهَا لِلْسُّلْطَانِ لَا بَأْسَ بِهَا، أَمَّا بَعْدُ وَصُولِهَا فَلَا يَجُوزُ.

وفيه أيضًا: الإنكار على من شفع، مع أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَحْبَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ حَبِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الإِنْكَارُ، وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، كَانَهُ يَقُولُ: لَا يَلِيقُ بِكَ هَذَا إِطْلَاقًا.

وفيه أيضًا: أنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَى الشَّرِيفِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الْوَاضِعِ سَبِبُ الْهَلاَكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَرُكُ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَى هَذَا وَهَذَا هُلْ يَكُونُ سَبِبًا لِلْهَلاَكِ؟

قُلْنَا: يَكُونُ، لَكِنَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الْحَدَّ إِصْنَاعَةً لِفَرِيْضَةِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا تَكَلَّمَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، قَالَ: أَخَافُ إِنْ طَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي له الإمام، رقم (٤٨٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنها.

وكان بنو مخزوم من أشرف بُطون قريش، واشتَدَّ عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هلاك بني إسرائيل إِنَّمَا كَانَ فِي تَحْصِيصِ رُؤْسَاءِ النَّاسِ بِالعَفْوِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ -التي هي أَشَرَّفُ النِّسَاءِ- لَوْ سَرَقَتْ -وَقَدْ أَعْذَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ- لَقْطَعَ يَدَهَا؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ وُجُوبَ الْعَدْلِ وَالتَّعْدِيمِ فِي الْحَدُودِ لَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ بِنْتُ الرَّسُولِ، فَضْلًا عَنِ بِنْتِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ [١] مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: «هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِ»

بِالنَّاسِ زَمَانَ أَنْ يَقُولُوا: لَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

إِذْنُ: لَوْ أُقِيمَ الْحُدُُّ عَلَى الْجَمِيعِ سَيَكُونُ سَبِيلًا لِلنَّجَاةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ.

فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةُ إِذْنُ: أَنْ يُقَامَ الْحُدُُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَأَنْ يُقَامَ الْحُدُُّ عَلَى الْوَاضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ، وَأَلَّا يُقَامَ عَلَى الْوَاضِيعِ وَلَا الشَّرِيفِ.

فَإِنْ أُقِيمَ عَلَى الشَّرِيفِ دُونَ الْوَاضِيعِ رَحْمَةً بِهِ؟ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلاَكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنُّ عَنِيَّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» [النَّسَاءِ: ١٣٥].

[١] التَّحِيمِ: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَمَمَةِ، أَيْ: كَالْفَحْمَةِ، وَالْفَحْمَةِ سُودَاءَ، وَهَذَا يُقِيمُونَهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَاضِيعِ، لَكِنَّ الرَّجْمَ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى الشَّرِيفِ لَأَعْدَمُوا الْأَشْرَافَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقامُوهُ عَلَى شَرِيفٍ وَاحِدٍ امْتَنَعَ الْبَقِيَّةُ أَوْ أَكْثَرُ الْبَقِيَّةِ حَتَّى لَا يُوجَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الاعْتَرَافِ بِالْزَنا، رَقْمُ (٦٨٢٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْثَّيْبِ فِي الْزَنا، رَقْمُ (١٦٩١).

لكنَّ هَذَا الْفِكْرُ الْخاطِئُ سَرَى إِلَى بَعْضِ النَّاسِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُسْتَغْرِبِينَ، قَالُوا: لَوْ قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ لَكَانَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ إِلَّا يَدُ، فَقَوْلٌ: إِنَّ هَذَا مِنْ الْخَطَأِ، لَوْ قَطَعْتُمْ يَدَ السَّارِقِ لَمْ نَعْتَمْ مِئَاتَ السَّرَّاقِ، وَلَا يَكُونُ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ، أَوْ أَعْضَلَ! لَكُنْ هَذَا تَصْوِيرُكُمُ الْخاطِئُ؛ كَالَّذِي قَالَ: لَوْ قَتَلْنَا الْقَاتِلَ لِزِدْنَا الطَّيْنَ بِلَهَ، إِذَا كَوْنَ الْمَقْتُولُ وَاحِدًا وَالْقَاتِلُ اثْنَيْنِ، تَقُولُ: هَذَا خَطَأً فَادِحًا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَوَاصِصِ حَيَّةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فَلَوْ قَتَلْتُمُ الْقَاتِلَ لَحَيَّ النَّاسُ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ أَحَدًا، لَكُنْ هَذَا مِنْ التَّصْوِيرِ الْفَاشِلِ الضَّالِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَ بِالشَّيْءِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْحَقِّ، هُؤُلَاءِ لَمَّا صَرَّحُوا، لَمَّا صَرَّحَ الْعَالَمُ الَّذِي دَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى الْحَقِّ؛ أَعْلَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَ اللَّهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعَادَ مَا اندَرَسَ مِنَ السُّنْنَةِ يُعْتَبَرُ مُحْبِيَّهَا؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ»<sup>(١)</sup>، وَبِهَذَا تَعْلَمُ السَّرَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَسَمِّاها بِدِعَةً؛ لَأَنَّهُ أَقَامَهَا بَعْدَ أَنْ ثُرِكَتْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ تَحْبَبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْوَحْيِ الْمُنْزَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ رِجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا، رَقمُ (٢٨/١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِرَمَضَانَ، رَقمُ (٢٠١٠).

في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم، قال: «أُنِشِّدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرِّزْفِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لا، ولو لا أنك شدتنـي بهذا لم أخبرك، تجـده الرـجمـ، ولكـنه كـثـرـ في أـشـرافـناـ، فـكـنـاـ إـذـاـ أـخـذـنـاـ الشـرـيفـ تـرـكـناـهـ، إـذـاـ أـخـذـنـاـ الصـعـيفـ أـقـمـناـ عـلـيـهـ الحـدـ، فـقـلـنـاـ: تـعـالـوـاـ فـلـنـجـتـمـعـ عـلـيـ شـيـءـ تـقـيمـهـ عـلـيـ الشـرـيفـ وـالـوـضـيـعـ، فـجـعـلـنـاـ التـحـمـيـمـ وـالـجـلـدـ مـكـانـ الرـجـمـ، فـقـالـ عـلـيـهـ اللـهـ إـنـيـ أـوـلـ مـنـ أـحـيـاـ أـمـرـكـ إـذـ أـمـاتـوـهـ». فأـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ؛ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـوجـلـ: «يـتـأـيـهـاـ الرـسـوـلـ لـأـ يـحـمـنـكـ أـلـذـيـكـ يـسـرـعـونـ فـيـ الـكـفـرـ» إلى قوله: «إـنـ أـوـتـيـتـ هـذـاـ فـخـذـوـهـ» [المائدة: ٤١] يقول: اتـّـواـ مـحـمـداـ، فـإـنـ أـمـرـكـمـ بـالـتـحـمـيـمـ وـالـجـلـدـ فـخـذـوـهـ، وإنـ أـفـتـاكـمـ بـالـرـجـمـ فـاحـذـرـواـ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـكـفـرـوـنـ»، «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـظـلـمـوـنـ»، «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـفـسـقـوـنـ» [المائدة: ٤٤-٤٧] في الـكـفـارـ كـلـهاـ.

وفـيـ أـيـضـاـ: إـشـكـالـ: كـيـفـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـعـاـ إـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـيـ مـاـ فـيـ كـيـتابـهـ؟ هـلـ نـقـولـ مـثـلاـ: إـذـ تـحـاـكـمـ أـهـلـ الـكـيـتابـ إـلـيـنـاـ تـرـجـعـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـهـ أوـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـنـاـ؟

الـجـوابـ: تـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـنـاـ، لـكـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـرـادـ أـنـ يـقـيمـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ وـيـخـرـجـهـمـ وـيـكـشـفـ عـوـارـهـمـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـنـكـرـوـهـ وـبـدـلـوـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـيـتابـهـ، وـهـذـاـ مـنـ السـيـاسـةـ فـيـ نـكـاـيـةـ الـعـدـوـ، أـنـ تـجـعـلـهـ يـسـتـفـ مـنـ رـمـادـ نـارـهـ.

وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ.

وـالـاسـتـشـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـاـ كـبـنـهـاـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ آبـيـغـاءـ رـضـوـنـ اللهـ» [الـحـدـيـدـ: ٢٧] اـسـتـشـاءـ مـنـقـطـعـ؛ يـعـنـيـ: مـاـ فـرـضـنـاـهـ عـلـيـهـمـ لـكـنـ هـمـ اـبـتـغـواـ رـضـوـانـ اللهـ فـضـلـوـاـ.

وأيضاً: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جُنَاحَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونُ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْنِتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَتَّخِذْ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا؛ لأنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فإن قيل: إنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ صَافِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»<sup>(٢)</sup>؟

فُلِّنا: إنَّ اتَّخَادَ الْإِنْسَانَ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَنْوَعُ هُوَ الْعَكْسُ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَا أَنْ يَتَّخِذَ خَلِيلًا.

وفي هذا دليل على رد تفسير الذين فَسَرُوا الْخَلِيلَ بِأَنَّهُ ذُو الْخَلَّةِ، يعني: الحاجة؛ فإنَّ هَذَا باطِلٌ؛ لَأَنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا خَلِيلٌ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَلَّةَ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحْبُوبِهِ<sup>(٣)</sup>:

فَدُنْخَلَلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي      وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

فالْخَلِيلُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي دُنْخَلَلَتْ مَحْبَبَتُهُ مَسَالِكَ الرُّوحِ -يعني: الدَّمُ وَالْعُروقُ- إلى القلب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/٨٥).

(٢) البيت ل بشير بن برد؛ ينظر: ديوانه (٤/ ١٣٩) / ملحقات الديوان.

وَصَفَ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَقَّبَ هَذَا الْوَصْفُ بِالْأَمْرِ بِحِرْفِ الْفَاءِ، أَنَّ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْتَّخْذِيلَ مِنْ قَبْلِنَا سَبَبَ لَنْهَيْنَا، إِمَّا مُظْهِرٌ لِلنَّهْيِ، إِمَّا مُوْجِبٌ لِلنَّهْيِ.

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ أَعْهَلَهُمْ دَلَالَةً وَعِلْمَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عِلْمٌ مُقْتَضِيَّةٌ لِلنَّهْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ.  
وَالنَّهْيُ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ بِلَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُسْتَقِيْضٌ عَنْهُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَخْرًا وَعِزًا وَكِرَاماً لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، حِينَ فَرَاقِهِ الدُّنْيَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَخْذِلْنِي أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوْدَعَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ - قَاتَاهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ عَدُوًّا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ هَذِهِ الْمَقْوَلَةِ.

فَتَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّ فَاطِمَةَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَخْذِلْنِي فَاطِمَةً، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ فَاطِمَةَ الْمَحَبَّةَ الْأَبُوَيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْمَحَبَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَوْدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ لَا أَحَدٌ يُسَاوِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُوْجَةِ وَالْمَرْ فيِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا» وفي لفظ مسلم: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَفْقٌ يَطَرَّحُ حَمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا» يُخَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>[١]</sup>.

وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ: صَحِيحٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»<sup>(١)</sup> أَنَّ «أَوِ» لِلتَّنْوِيعِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَتَّلِفُ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَمْْتَهَا شَكٌ مِنَ الرَّاوِيِّ.

[٢] طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِشُذُوذِهِ وَنَكَارِهِ.

أَمَا شُذُوذُهُ: فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تَبْنِي قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ، رَقم (٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقم (١٦). (٥٢٨)

= النبي ﷺ عَلِمَهَا مَا تَقُولُ عِنْدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا فِي سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ.

أَمَّا النَّكَارَةُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ كَالْخَادِيَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُّجِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ الثَّانِي أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَالجَوابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ نَقُولُ: مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا شُدُودُ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ بِلَا قَصْدٍ، وَمَرَّتْ بِالْقَبْرِ، فَلَا بَأْسُ أَنْ تَقْفَ وَتُسْلِمَ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا حَرَجٌ، أَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَهِيَ دَارِخَةٌ فِي هَذَا.

وَأَمَّا كُونَهُ يَقْرِنُ هَذَا بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعٌ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ»<sup>(٢)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْنَ الْقَتْلِ وَاللَّعْنِ فَرْقًا عَظِيمًا، فَالْقَتْلُ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاء: ٩٣]، وَاللَّعْنُ لَا يَسْتَحِقُ فَاعِلَهُ هَذَا الْوَعِيدِ.

كَذِلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلْفَظِ: «زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَلِمَةُ «زَوَّارَاتٍ» تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الْمَقْبَرَةِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَتْ مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيام، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فُيقال: القاعدة العامة: أَنَّ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ زِيادةً، وَلَا مُعَارِضَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالزِّيادةِ، وَ«زَائِرَاتٍ» أَزِيدُ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ يُكثِّرُ الرِّيَارَةَ وَمَنْ لَا يُكْثِرُ، بِخَلْفِ «زَوَّارَاتٍ»، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُعْتَمِدًا، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلمرأَةِ أَنْ تَزُورَ الْمَقَبْرَةَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>؛ فُيقال: إِنَّهَا فِي الْأَتِّبَاعِ وَلَيْسَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَأَيْضًا: عَارَضَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا؛ بَأْنَ هَذَا مِنْ فَهْمِهَا فَمَا دَامَ الْحَدِيثُ ثَبِيتًا: «نَهِيَنَا» وَالنَّهِيُّ ثَبِيتٌ، فَكَوْنُهَا تَقُولُ: وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا؛ هَذَا نَفْقَهُ مِنْهَا، قَدْ تُوَافَقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا تُوَافَقَ.

أَيْضًا: عَارَضَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى قَبْرٍ تَبْكِي فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي؛ أَوْ كَلْمَةٌ نَحْوُهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا -أَيْ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ-: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَعْتَدِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

فُيقال: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِشَدَّدَةِ وَجْدَهَا وَحُزْنَهَا لَمْ تَمِلِكْ أَنْ تَمَنَّعَ نَفْسَهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى قَبْرِ وَلَدَهَا وَالْبُكَاءِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَى مُنْفَصِّلَةً، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ سُكُوتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَيْهَا عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَمَعْنَا أَحَادِيثُ عَامَّةٍ، وَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَاثَرِ، رَقْمُ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ نَهِيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ، رَقْمُ (٩٣٨/٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ فِي الصَّبَرِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، رَقْمُ (٩٢٦/١٥). مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قِضيَّةُ عَيْنٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ قد يَسْكُتُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مُلْحَظَةً مَا هُوَ أَوَّلَ كَمَا سَكَتَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ الَّتِي وَافَتَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - وَلَمْ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَارِضَ عُمُومَ الْأَقْوَالِ؛ بَلْ عُمُومَ الْأَقْوَالِ مُقْدَّمٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَقْبَرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْلَّعْنِ.

مَسَأَةً: إِذَا وَجَدَتِ الْأُمُّ حُزْنًا شَدِيدًا عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي ماتَ هَلْ تُرْخَصُ لَهَا فِي الدِّهَابِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجواب: لَا، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِخَالِفِ لِلتَّقْوَى؛ فَيُحَمَّلُ قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي» عَلَى أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْبُكَاءِ الشَّدِيدِ الَّذِي أَظْهَرَتْهُ وَعَلَى مَحِيهَا.

فَإِذَا قَالَ فَائِلٌ: هَلْ إِذَا كُنَّا فِي بَلَادِ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِجَوازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ فَهَلْ نَسْكُتُ أَمْ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

الجواب: أَنَّهَا عَنِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَخْشَ فِتْنَةً، فَإِذَا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ فَأَتُرْكُهُ، لَأَنَّهُ رُبَّمَا إِنَّكَ لَوْ هَبَيْتَ عَنِ ذَلِكَ رُدَّ الْحُقُوقِ مِنْ أَقْوَالِكَ أَضْعَافِ مَا وَرَدَ هُنَا.

عَلَى أَنَّ مَسَأَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ استثنَاهَا الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَّلُ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَاقِفِ عَلَى قَبْرِهِ وَقَبْرِهِ ثَلَاثَةَ جُدْرَانِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَيْضًا<sup>(١)</sup> أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) يَنْظَرُ: مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٧ / ٣٠).

فَهَذَا التَّحْذِير مِنْهُ وَاللِّعْنُ -عَنِ الْمُشَابَّهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ- صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُشَابَّهَةِ فِي هَذَا، وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِ؛ حِيثُ لَا يُؤْمِنُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِلَا بِنَاءٍ، وَكُلًا الْأَمْرَيْنِ مُحَرَّمٌ مَلَعُونٌ فَاعْلَمُهُ بِالْمُسْتَقِيْضِ مِنَ السُّنْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا إِسْتِقْصَاءَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ؛ إِذَا الغَرَضُ

= زِيَارَةُ عُرْفِيَّةٍ، وَلَيْسَ شَرْعِيَّةً؛ وَالنَّاسُ يَرَوْنَهَا زِيَارَةً، وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَبْرِ جُدْرَانًا، فَلَا يُقَالُ: وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، لَكُنْ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهَا زِيَارَةً!

وَأَمَّا وَضْعُ السُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ فِيمَنْ أَكْبَرُ الْمَحظُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ لِلْغُلُوِّ فِيهَا.

مَسَأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي مَسْجِدٍ وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ السَّلَامَةِ أَنْ يَضَعَ لِلْقَبْرِ بَابًا وَلِلْمَسْجِدِ بَابًا بِحَيْثُ يَنْعِزِلُ الْقَبْرُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهُلْ هَذَا القَوْلُ لِهِ وَجْهَةُ نَظَرٍ؟

الجواب: لَا، إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَجَبَ هَذِمُهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ بِنَاءَهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ حَرُمَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَمِينِهَا أَوْ يَسِيرَهَا فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزَةٌ، لَكِنْ يَحْبَبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الْمَسْؤُلِيْنِ فِي الْبَلَدِ أَنْ يَنْبِشُ هَذَا الْقَبْرِ وَيَدِفِنَهُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْمُهِمُّ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، فَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَمَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْقَبْرُ هُوَ الَّذِي اعْتَدَيَ بِدَفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ تَقُولُ: لَا تُصْلِلُوا فِي الْمَسْجِدِ؟! فَنُبْطِلُ ثَوَابَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَنُفَرِّقُ الْجَمَاعَةَ! فَنَقُولُ بِوُجُوبِ تَبْشِيشِ الْقَبْرِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَلْفَ النَّاسِ يَحْبَبُ أَنْ يُنْبَشَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا وُقِفَ لِلصَّلَاةِ.

القاعدة الكلية، وإن كان تحرير ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ وهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجرؤ إلى مثل هذا، وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره<sup>[١]</sup> هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا زيد بن الحباب، حديثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حديثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسن أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه، فقال: ألا أحدكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن النبي ﷺ؟ قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَتْلُغُنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»، وأخر جهه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه.

وروى سعيد بن منصور في سنته: حديثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يت不住شى - فقال: هلّم إلى العشاء، فقلت: لا أريدك، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ؛ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقابر، لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ، وَصَلَوَوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

ولهذا ذكر الأئمة -أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم-: إذا سلم على النبي ﷺ، وقال: ما ينبعي له أن يقول، ثم أراد أن يدعوه؛ فإنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره.

[١] قوله رحمة الله: «ما لا يليق ذكره» ليس معناه ما لا يليق شرعاً، ولكن ما لا يليق صناعة؛ لثلا يطول الكلام وتتشير آحاده؛ وإنما فم المعلوم أن كُلَّ الأدلة الشرعية لائقه، لكن لـكُل مقام مقال.

## فصل

روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر - في حديث حجة الوداع - قال: حتى إذا رأيت الشمس - يعني: يوم عرفة - أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّ مَوْضِعٍ»<sup>[١]</sup>، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمًّا أَضَعُّ مِنْ دَمَائِنَا دُمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَتْ هُذِئِنُّ،

[١] قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّ مَوْضِعٍ»<sup>(١)</sup>، إِشارةٌ إِلَى احْتِقارِ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا تَحْتَ الرِّجْلِ، وَلَيْسَ فَوْقَ الرَّأْسِ، وَهَذِهِ الْكَلْمَةُ تُقَالُ فِي إِهَانَةِ الشَّيْءِ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ: فَلَانْ تَحْتَ قَدْمِيَّ، وَأَحْيَانًا: تَحْتَ نَعْلِيَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ تَحْتَ قَدْمِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْمَلُ هَذِهِ الشَّدَّةَ فِي الْخُطَابِ الَّتِي قَدْ لَا تَرَاهَا فِي خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ، كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَدْمِيَّ: هَذِهِ صِيغَّ أَقْوَالِ الْمُلُوكِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا عُلِمَ خَيْرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا أَوْ عَبْدًا نَبِيًّا، فَاخْتَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا، يَقْتَضِي أَنْ يَعْلُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَحْتَقِرُهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا تَحْتَ الْقَدَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٤٧ / ١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى، رَقْمُ (٦٧٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربنا رب العباس بن عبد المطلب<sup>[١]</sup>.....

[١] هذا من عدله عليه الصلاة والسلام، فأول ربا يضعه ربنا عمّه العباس بن عبد المطلب، وكان له السلطة على عمّه؛ لأنّه رسول الله إليه وإلى غيره؛ فلهذا جعل نفسه ولیاً على عمّه رضي الله عنه، فقال: «أول ربا أضع من ربنا رب العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه» وفي هذا دليل على أنّه لا يجوز قبض الربا مطلقاً، حتّى وإن عُقد في وقت لم يحرّم فيه الربا، أو عُقد على جهل.

وقولنا: «في وقت لم يحرّم فيه الربا» بناءً على الحديث، لكن الآن الربا محظوظ، فلو أنّ إنساناً جهل أنّ الربا محظوظ وتعامل بربا فإنّا نقول له: لا يحلّ لك أن تأخذ شيئاً من الربا ولو كنت جاهلاً، ولو كنت لا تدرِي أنه حرام، فإنه حرام عليك؛ لأنّ النبي ﷺ وضع الربا المعقود في الجاهلية.

ولكن إذا كان كلّ من المعطي والأخذ عالماً بالربا وتعاملًا؛ فالمعطى تعامل بالربا؛ لأنّه يريد أن يُقيم مَصْنَعًا أو بناءً أو ما أشبه ذلك، والأخذ للربا تعامل بالربا؛ لأنّه سوف يزداد ماله وحصل العقد ثم تحاكم إلىنا، فماذا نعمل؟ هل نقول: أنت الآن أعطيت الربا برضاك فأعطيه إياه، أو نحرّم الأخذ ونأخذ من المعطي ونجعله في بيت المال؟ يتبعَّن الثاني.

نقول للمعطى: لماذا كان بالأمس الإعطاء حلالاً والآن صار حراماً؟ فالآن تعاملك بنَقْيَضِ قصدك؛ وهذا بعض الناس إذا طالبته ببيوت الربا بالربا الذي تعاقدت معه عليه، عندما يحلّ الأجل يقول: أنا أعطيتُك عشرة آلاف ريال، أعطني اثنين عشر ألف ريالاً، يقول: نعوذ بالله من النار! فالربا لعنَ الرَّسُول ﷺ آكِلُه وموكلُه، وأنا أبدأ إلى الله منك! ولن أعطيك حراماً؛ فهذه ليست خشية الله، ولو كانت خشيته الله لَمَّا دخل في هذه المعاملة؛ فنقول: نأخذ منه ولا نعطيه الآخر.

فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلت ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف<sup>[١]</sup>.....

فإن كانا جاهلين: فلا تأخذ منه ولا تعطيه الآخر؛ لأنهما إن كانوا جاهلين فالمعطي معذور، لم يتعمد حتى يقول: تعاقبه بالتعزير بالأخذ منه، وهذا لا تعطيه فنقول: ليس لك إلا رأس مالك فقط.

وفي هذا رد على من يقول -من بعض الناس الآن-: إذا عاملت غير المسلمين معاملة ربوية فلا تعطيه؛ لأنها ربا حرام، أو إذا أخذت منه مالاً بربا فخذ منه الربا، وهذا غلط كبير.

أما الأول: فإنه سوف يكون هناك سمعة سيئة بالنسبة للمسلمين، فيكون مثلًا المسلم إذا تاب توبة حقيقية نأخذ منه هذا المال ونجعله في المصالح، ونري هذا الأول الذي تعاقد معه أنا أخذنا منه الربا الذي التزم به.

واما الثاني: إذا كان المسلم هو الأخذ فإننا نقول له: لا يجوز لك أن تأخذ؛ لأنك تعلم أنه حرام، لكن إن أمكن أن نأخذ من هذا الكافر ما بذله من الربا ونجعله في مصالح المسلمين فلا بأس، وإنما فلا يُؤخذ.

[١] هذا أيضًا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تعميم الدعوة حتى إن لم ينس هذه المسألة، التي قد لا تُعرض على بال أحد من الدعاة، وهي النساء، قال: «اتقوا الله في النساء» في هذا المكان الواسع العام، الذي حضره ما لم يكن مثله في الإسلام: «اتقوا الله في النساء»، وقد أخبر الرسول ﷺ أنهن عوانٍ عندنا<sup>(١)</sup>؛ أي: أسيرات.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص الجشمى رضي الله عنه.

فيجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في أهله، في زوجته، وأن يُراعي حقها؛ لأنَّها -المسكينة- تنظر إلى الزوج نظرًا قاصرًا في اليد، فيجب عليه أن يتقي الله فيها وألا يظلمها، وألا يضر بها إلا حيث أباحت الشريعة.

وقد بلغني أنَّ بعض الناس -والعياذ بالله- مع آنَّه مستقيم ومنتسب إلى العلم يضرب أهله بدون سبب، ولا يريد أن يكون لها كلمة في البيت إطلاقاً، وأنه ربَّما يضرُّها ضرباً أحياناً يؤدِّي إلى أن تُحمل إلى المستشفى -نَسْأَلُ الله العافية- وهذا حرام، أما يخشى هذا الرجل آنَّه إذا كان يوم القيمة فسوف تتعلق به هي وتطالبه.

ثُمَّ ما الفائدة من استعمال العنف، إذا استعمل الزوج العنف مع زوجته فلن تدوم العشرة بينهما، وإن دامت فعلَّ نكداً وتعباً، لكن لو عاملها بما أمر به الرَّسول عليه الصلاة والسلام وأرشد إليه: «لا يُفْرِكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛ أي: لا يُغضِّنها «إِن كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

وأمر الرَّسول ﷺ إن كانت مساوئها ومحاسنها سواءً فلا يُغضِّنها، فكيف إذا كانت محاسنها أكثر بكثير من مساوئها! فكيف إذا كانت مساوئها ليست متساوية، ولكن هو ظنَّ أنها متساوية فيكون هذا أشدَّ، والإنسان يجب عليه أن يحاف الله فيمن جعلَه الله تعالى قيِّماً عليه، وكما قال رسول الله ﷺ: «أَخْذَتُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ» أنت مُؤْمِنٌ عليها فكيف تظلمُها؛ وجرب نفسك، تهاون معها، وعاملها بالتالي هي أحسن، واطلب منها ما تطلبه منك في المعاشرة، وانظر إلى الحياة السعيدة كيف تكون!

فهذا من الرَّسول ﷺ في هذا المجمع العظيم إشارة إلى أهمية هذا الأمر، وأنه من الإصلاح الاجتماعي العائلي الذي يجب على الإنسان أن يُراعيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «ولكم عليهنَّ ألا يُوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه» يحتمل أنَّ المعنى أَنَّهُنْ لا يستقبلن ضيافة أحد تكرهونه؛ لأنَّ الضيف يُكرَم بِأَنْ يُجْلسُ عَلَى الْفُرُشِ، وأَنَّهَا إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ هُوَ فَلَكَ أَنْ تُضْرِبَهَا، ويحتمل أنَّ المعنى ما هو أعمق من هذا، وَأَنَّ المَرَادَ بِالْفُرُشِ: الْفُرُشُ الْخَاصَّةُ بِالنُّومِ، وأَنَّهُنْ إِذَا أَوْطَأُوكُم الْفُرُشَ أحداً تكرهونه فاضربوهنَّ؛ لأنَّ كُلَّ فرش النوم غالباً يكره كُلَّ إنسان أن يطَّلعَ عَلَيْهَا أحداً، لا سيما فراش الرجل مع أهله، فإنه لا يرضى أبداً أن يطَّلعَ عَلَيْهَا أحداً.

وعلى هذا فالمعنى «أَحَدًا تكرهونه»؛ أي: تكرهون اطْلَاعَه على هذه الفرش وإن كنتم تحبُّونه؛ لأنَّه قد يكون الإنسان يُحب شخصاً لكن لا يحب أن يطَّلع على الفرش الخاصة به، والمعنىان كلاماً حِقّاً.

فإذا قال الزوج لزوجته: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي فلاناً - ولو كان أخاهما - فإنه لا يُحِلُّ لها أن تُدْخِلَه، وإن كان أخاهما أو أبيها أو ابنها - إن كان لها ابنٌ من غير الزوج - يجب عليها أن تمنعه؛ لأنَّ الْبَيْتَ بَيْتُهُ وَالْفَرَاشُ فَرَاسُهُ.

والغالب أَنَّها تعلم أنَّ الزوج يكره أن يطَّلع أحداً على فراشه مع أهله؛ لأنَّ ذلك يُسْتَحِيَّ منه، ولا أحد يُحبُّه، فإن فعلت ذلك يقول: «فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبِّرِّحٍ»؛ أي: ضرباً غير شديد؛ بل ضرباً يحصل به الأدب فقط.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» إِشارة إلى أنَّ الذي يتولَّ طلب الرزق وَحُصُولِ الكسوة هو الرجل، أمَّا المرأة فشأنُها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

لكن مع الأسف لما غشي المسلمين هؤلاء المستعمرون من الإفرنج وغيرهم صار للمرأة مشاركةً فيها يختص بالرجال من تحصيل المال وغيره، بل وصلت إلى أن تكون وزيرة، وهذا كان معروفاً في الفرس والروم، ولما وليت بنت كسرى وأخرين النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

فالنساء شُوؤننَّ في الواقع في البيوت، أمّا طلب الأرزاق والجهاد وما يتعلّق بالأمور الظاهرة فإنها هذا للرجال فقط، لكن الآن فسدت البيوت أو كثيّر منها على هذا المبدأ، وصارت المرأة هي التي تطلب الرزق وتقرّدت على زوجها، وصار أبوها أو أخوها يمنعها من الزواج؛ لأنَّه يريد أن يستغلَّ رزقها، وامتلأت البيوت من الخدم، وصارت المرأة إذا جاءت إلى البيت ليس لها إلا النوم أو الوسوسه أو الذهاب يميّناً وشِمَالاً، وفسد كثيّر من الأمور.

لكن لو أنَّ الناس اهتدوا بهدي النبي ﷺ وعرفوا أنَّ المرأة ليس لها إلا ملاحظة البيت؛ «لا يُوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه»؛ لأنَّها هي التي تتولَّ الفراش -فراش البيت-، سواء فراش النوم أو فراش الحلوس، أمّا الرجل فيتوّلُ الرزق والكسوة وما يتعلّق بالحياة العاَمة، نسأل الله تعالى أن يردَّ المسلمين إلى حال سلفهم الصالح.

مسألة: لا بأس أن تُقام مدارس للبنات في العلم الشرعي، وكذلك في العلم الذي تحتاجه المرأة في بيتها؛ فالصحابيات تعلّمن من الرَّسول وطلبن منه صلوات الله وسلامه عليه أن يحضر ليعملهنَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة الشفقي رضيَ الله عنه.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ<sup>[١]</sup>، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَحْنُ نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَدْتَ وَنَصَحْتَ.<sup>[٢]</sup>

[١] بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثَرَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ قَبْلَ أَنْ يُعِينَهُ لِيُشَتَّدَ شَوْقُ النَّفْسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ مَا ضَلَّلَنَا بَعْدَهُ أَبَدًا: «كِتَابُ اللَّهِ»؛ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلِيٌّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِلَّا فَالرُّفْعُ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ خَبَرًا مُبْتَدَأً مَحْذُوفًا؛ فَيُكَوِّنُ مُبَيِّنًا بَعْدَ أَنْ تُشَيرَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ، وَسُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِيِّ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَالسُّنْنَةُ؟

قَلْنَا: قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قَصْةِ غَدِيرِ خُمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُؤْكِدُ سَنَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبِدُوكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النَّسَاءَ: ٨٠] وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ فِي الْأَمْوَالِ وَقَسْمَهَا: «وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحُشْرَ: ٧] فَالْمُتَمَسِّكُ بِالْكِتَابِ تَمَسِّكُ بِالسُّنْنَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسِّكْ بِالسُّنْنَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَسِّكْ بِالْكِتَابِ.

[٢] وَنَحْنُ نَشَهِدُ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧٨٨)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، رَقْمُ (٨٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال ياصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد» ثلثاً مرات [١].

[١] سألهم أولاً إذا سُئلوا عن الرَّسول ﷺ يوم القيمة، أو سألهم من بعدهم عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت الرسالة؛ وضحتها وبيتها، وأدَّيت الأمانة التي أتُّمْتها، فأدَّيت وحي الله تعالى على وجه الكمال، ونصحت الأمة؛ فدلَّهم عليه الصلاة والسلام على كُلِّ ما فيه مصالح دينهم ودنياهם، ولا أحد أعظم نصحاً في الخلق من رسول الله ﷺ وعليه وآله وسلَّمَ.

ثم رفع إصبعه السبابة -يعني: ما بين إصبع الإبهام والوسطى، وتسمى سبابة، وتسمى سبحة- إلى السماء، وينكبها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد، وفي هذا نصٌّ صريح واضح على أنَّ الله تعالى في العلو؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ يرفع إصبعه إلى السماء وينكتُها إلى الناس يُشَهِّدُ الله عليهم، وهو جليٌّ واضح، إلا مَنْ طمس الله على قلبه، ولم يهتد بهذه النكتة العظيمة، وأنكر علوَ الله.

وهو لاءُ الذين أنكروا علوَ الله تعالى انقسموا إلى فريقين:

فريق قال: إنَّ الله تعالى في كُلِّ مكان؛ في السماء، وفي الأرض، وبين السماء والأرض، وفي المسجد، وفي السوق، وفي كُلِّ مكان، وبلغ بهم الاعتداء إلى أنهم قالوا: إنه حال في كل ذات.

والقسم الثاني قال: إنَّ الله تعالى لا يُوصَف بأنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمالي، ولا مُبَيِّن ولا مُحَايِث، ولا متصل ولا منفصل، وقد قال أحدُ الأمراء أو الخلفاء لِمحمد بن فُورَّك لما وصف الله بهذه الصفة: بَيْنَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْبُودِكَ وَالْعَدَمِ<sup>(١)</sup>، وصدق رحمة الله! ما الفرق بين هذه الأوصاف السلبية وبين أن نقول: إنه معدوم؟ لا فرق.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٣١ - ٥٣٢).

ثمَّ أذَنَ فأقامَ فصلَ الظُّهُرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَ العصَرَ، ولمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>[١]</sup>.....

بل قال بعض العلماء رحمهم الله: لو قيل: صِفُوا لنا العدَم لَمْ نجد وصفًا أدقًّا من هذا؛ لأنَّه سلب من كُلَّ جهة، والرَّسُول ﷺ يقول في المجمع العظيم، وفي هذا اليوم الذي ما طلعت الشمس على أفضَلِ منه، يقول: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ويرفع إصبعه إلى السماء، ولم يجتمع المسلمون في مكانٍ كما اجتمعوا في عرفة، ومع ذلك أعلَنَ عليه الصلاة والسلام هذا الإعلان الفعلي بأنَّ الله تعالى في السماء.

ومن ثُمَّ نقول: إنَّ السُّنَّةَ بِأَنْواعِهَا الْثَّلَاثَةَ دَلَّتْ عَلَى عَلُوِّ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاوَاتِ؛ فَمِنْ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَائِمًا فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>، وَالسُّنَّةِ الْإِقْرَارِيَّةِ لِمَا سَأَلَ الْجَارِيَّةَ قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاوَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَالسُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] وهذا صريحٌ واضحٌ أنَّ المسافر لا يُقيم الجمعة مطلقاً حتَّى ولو كان معه أكبر عدد؛ لأنَّ يوم عرفة في حجَّةِ الوداع هو يوم جُمعةٍ ولم يصلِّها النبي ﷺ؛ بل خطب أوَّلَ ثُمَّ آتَى الأذان، ولو كانت الجمعة لأذَنَ أوَّلَ ثُمَّ خطب، ثُمَّ إنَّ الصَّاحِبِيَّ يقول: صَلَّى الظُّهُرَ، الصَّاحِبِيَّ يعرِفُ وَيُميِّزُ الفرقَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالجمعةِ، فَالظُّهُرُ قِرَاءَتُهُ سَرًّا وَالجمعةُ جهْرًا، بل كُلُّ يعرِفُ هَذِهِ الْفَروْقَ.

وبه نعرف خطأً بعض الطلبة المتسبِّبين إلى السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ المسافر تجب عليه الجمعة، ما الدليل على سُقوطِها عنه؟ فَيُقَالُ: سَبَحَانَ اللهُ! أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! كَيْفَ يَرُكُ الرَّسُولُ هَذَا الْوَاجِبَ فِي هَذَا الْمَجْمِعِ الْعَظِيمِ -فَهُمْ يَرَوْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن حبيبان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهما.

**ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ<sup>[١]</sup>.**

= آنَّ وَاجِبَ - فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ يَلِيقُ بِمَقَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ يَدْعُ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْمَجْمِعِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَهُمْ يَرَوْنَ آنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ الْجُمُعَةَ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؟!

مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يُبْلِغُ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ الشَّوَّادُ مِبْنٌ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَلَيْسَ الْجَهَلُ، فَالْجَهَلُ وَاضْطُرَّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقُ الشَّرْعَ، أَمَّا الْجَهَالَةُ فَهُمْ اعْتِدَادُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا؛ حَتَّى يَخْتَرُ عُلَمَاءُ الْأَمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَالسَّابِقِينَ رَحْمَمُ اللَّهُ، وَيَرَى آنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَحْذَرُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ بُسْلُوكُ مِنْهَجِ السَّابِقِينَ، فَهُوَ خَيْرُ الْمَسَالِكِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» إِشَارَةٌ إِلَى آنَّهُ لَا رَاتِبَةُ الظَّهَرِ فِي السَّفَرِ.

[١] قَوْلُهُ: «الْمَوْقِفُ»؛ يَعْنِي: مَوْقِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَوْقِفُ الْحَجَّاجِ، فَمَوْقِفُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَا هَنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»<sup>(١)</sup>، وَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَيرُ بِهَا الْكَلَامُ إِلَى آنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحُضُورُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، كَانَهُ يَقُولُ: أَيْهَا النَّاسُ، قَفُوا فِي أَمَاكِنِكُمْ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الزَّحَامُ الشَّدِيدُ وَالْتَّسَابِقُ الْعَظِيمُ إِلَى مَكَانِ مَوْقِفِهِ؟! حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَيَّامَ الْحَجَّ فِي الْحَرَّ يَكَادُ يَهْلِكُ عَطَشًا مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلِهِ فَقَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

وَلَكِنْ لَمَّا اخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٤٩/١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْصُوعٌ» وهذا يدخل في ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعوahم «يَا لَ فَلَانِ، وِيَا لَ فَلَانِ» ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصّ بعد ذلك الدّماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقاداتِ جاهليّة؛ من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قُتلَ في الجاهليّة قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده؛ إماً لتخصيصها بالذّكر بعد العام، وإماً لأنَّ هذا إسقاطٌ لأمورٍ معينةٍ يعتقد أنهاً حقوق، لا لسنِ عامةٍ لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيعٍ صحيحٍ أو قرضٍ ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظِ ما كانوا عليه في الجاهليّة وأقرَه اللهُ في الإسلام،  
كالمناسك<sup>[١]</sup>.....

**الجواب:** الظاهر -والله أعلم- أن سنته عليه الصلاة والسلام أن يكون في آخريات القوم، ومعلوم أنَّ المكان الذي وقف فيه هو آخر عرفة مما يلي الشرق، فكانَه أراد أن يحيط الناس من ورائهم، كما كان عليه الصلاة والسلام في سيره ومسيره يكونُ هو في الآخر ليحوطهم ويتفقدُهم صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: «المناسك» هذا في الجملة، وإنَّا فمن المعلوم أنَّ قريشاً لا تقف بعرفة، ولكنَّها تقف بمزدلفة؛ وهذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أجاز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، قال: ولا تشکُّ قريش إلَّا أَنَّه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهليّة، ولكنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام غير ذلك ودفع حتى أتى عرفة.

وقد استدلَّ بعض العلماء بقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» على أنَّ نمرة من عرفة؛ لأنَّه قال: أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له في نمرة، فنزل فيها،

وَكَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ بِمَئِةٍ، وَكَالْقَسَامَةِ<sup>[١]</sup> .....

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَجُوْلَهُ عَنْهُ أَنَّهُ أجاز حتَّى كان متنه إجازته إلى عرفة، كما هو شأن حجاج غير قريش، هذا معنى الكلام.

وأمَّا نمرة فإنَّها موضع قُرب عرفة وليس منها؛ ولذلك فإنَّه لو وقف إنسان بنمرة طوال اليوم ثُمَّ انصرف منها فإنَّ حجَّه ليس ب صحيح؛ لأنَّه لم يقف بعرفة، وهذه مسألة يُخطئ فيها كثيرٌ من الناس، يظن أنَّ قوله: «أجاز حتَّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» أنَّ نمرة من عرفة، ونقول: ليس كذلك لأمرتين:

أولاً: لأنَّه لو كان من عرفة لقال: فنزل بنمرة، أو قال: فنزل في جانبِ منها، ولم يفصل بين هذه وهذه.

ثانياً: أن «حتَّى» للغاية، والمعنى: أَنَّه أجاز حتَّى وقف بعرفة كما كان الناس يفعلون.

[١] قوله رحمة الله: «كدية المقتول بمائة» أي: بمائةَ بَعِير.

وقوله: «وكالقسامَة» هي أن يوجد قتيلٌ في أرض أعداء له، فيدعى أولياء المقتول أنَّ الذي قتلَه هؤلاء القوم، فإذا لم يكن لهم بُيُّنة تشهد بذلك أُجريت القسامَة، وكانت معروفة في الجاهلية.

والقسامَة أن يُقال للمدعين وهم أولياء المقتول: احلِّفوا خسِين يميناً على شخص مُعيَّن من العدو، وإذا حلفتم على أنَّه هو القاتل لقتيلكم فاقتلوه، وهنا خالفت القسامَة الأصل؛ وهو: أنَّ على المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين، لكن هنا اليمين على المدعى، وأبيان أهل القسامَة بمنزلة البينة؛ ولذلك إذا أقسموا خسِين يميناً قتلوا من ادَّعوا عليه بالقتل.

وإنما جعلت اليمين في جانب المدعى هنا؛ لأنَّ جانبه أقوى، والذي قوى جانبَه العداوة التي بين القتيل وبين العدو الذي اتهم بقتله.